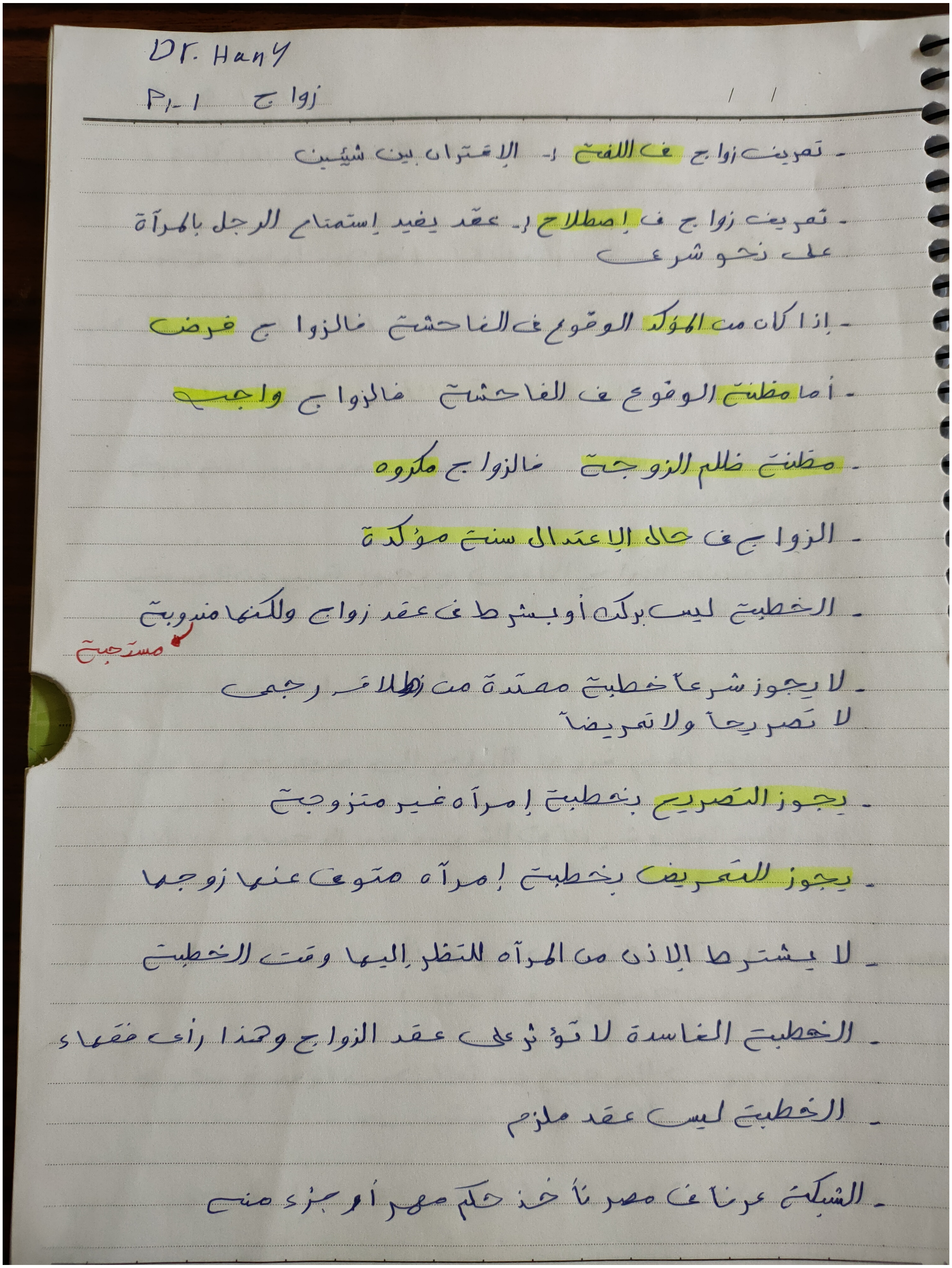

Dr. Hany

P1-1 زواج / /

- تعريف زواج ف اللغة :- الاقتران بين شيئين
- تعريف زواج ف اصطلاح :- عقد يفيد استمتاع الرجل بالمرأة على نحو شرعي
- إذا كان من المؤكد الوقوع ف الفاحشة فالزواج فرض
- أما مظنة الوقوع ف الفاحشة فالزواج واجب
- مظنة ظلم الزوجة فالزواج مكروه
- الزواج ف حال الاعتدال سنة مؤكدة
- الخطبة ليست بركن أو بشرط ف عقد زواج ولكنها مندوبة

مستحبة

- لا يجوز شرعاً خطبة معتدة من طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تعريضاً
- يجوز التصريح بخطبة إمرأه غير متزوجة
- يجوز التعريض بخطبة إمرأه متوفى عنها زوجها
- لا يشترط الإذن من المرأه للنظر إليها وقت الخطبة
- الخطبة الفاسدة لا تؤثر على عقد الزواج وهذا رأى فقهاء
- الخطبة ليست عقد ملزم
- الشبكة عرفاً ف مصر تأخذ حكم مهر أو جزء منه

P1-2 / /

- الهدايا عند الحنفية تأخذ حكم الهبة وترد إذا كانت موجودة دون نقصان

- الشافعية مع رد هدايا مطلقاً (موجود أو غير موجود)

- يفتى بمذهب مالكية في شأن نقصان هدايا من عدل فقد

- يطبق مذهب الأحناف قضائياً ومالكية إفتائياً

- طبقاً لجمهور فقهاء يجوز إنعقاد عقد بغير لغة عربية للناطقين بها.

- افضل صيغة للزواج الماضي ويجوز تعبير عن الصيغة برسالة شخصية

- لا يجوز تعليق الصيغة على شرط أو إضافتها لأجل

- الحنابلة تقسم شروط الزواج إلى صحيح وباطل

- العدالة ليس شرطاً في الشهود عند الأحناف ولكنها شرط عند جمهور

مهم - يجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها عند الأحناف والعكس عند جمهور (لا يجوز)

- تسمع دعوى الزوجية عند تطليق أو فسخ بشرط أن يكون مكتوب ولا يشترط توثيق

- سن الزواج قانوناً ١٦ للمرأة ١٨ للرجل

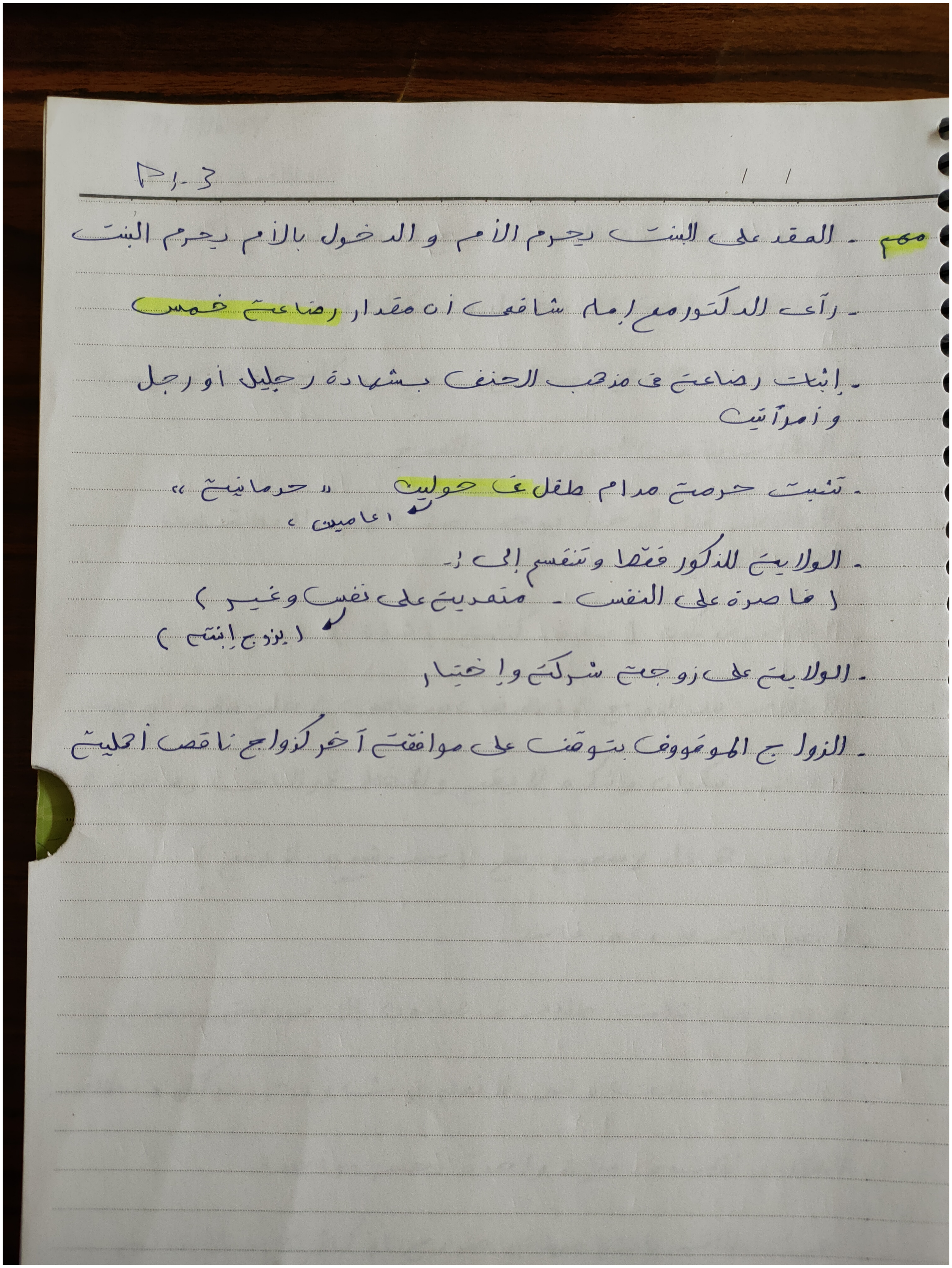

P1-3 / /

مهم - العقد على البنت يحرم الأم و الدخول بالأم يحرم البنت

- رأي الدكتور مع إمام شافعي أن مقدار رضاعة خمس

- إثبات رضاعة في مذهب الحنفي بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين

- تثبت حرمة مدام طفل في حولين « حرمانية »
(عامين)

- الولاية للذكور فقط وتنقسم إلى :
(قاصرة على النفس - متعدية على نفس وغير)
(يزوج إبنته)

- الولاية على زوجة شركة وإختيار

- الزواج الموقوف يتوقف على موافقة آخر كزواج ناقص أهلية

زواج

أراء جمهور -١   / /

- جمهور فقهاء ف الزاواج كان مكروه يرون أنه مندوبًا
- رآي الدكتور أن الزواج ع حال إعتدال سنة مؤكدة

جمهور فقهاء لا يجوز التصريح بالخطبة ع بينونة كبرى أو صغرى لكن يجوز التعريض

ويرى فقهاء الأحناف لا يجوز تصريحًا ولا تعريضًا وهذا أيضًا رآي الدكتور

- رأي الدكتور لا أثر للخطبة محرمة ف صحة العقد
- رأي الدكتور يجوز إنعقاد عقد بغير لغة عربية للناطقين بها
- رأي جمهور فقهاء أن الأخرس يجب أن يعقد زواج بالكتابة لا الإشارة
- رأي الدكتور يجب توفر شاهدين إما رجلين أو رجل وامرأتين
- رأي الدكتور يجب عدالة الشهود
- رأي جمهور الفراق واجب بين مثلا عنين. الحق لا عنها زوجها
- رأي فقهاء ومعمول به ف مصر لا يحق للزوجة أن تمنع نفسها على الزوج ع المهر المؤجل
-